



## مدرسة دار العلوم الخاصة - بني ياس Dar Al Uloom Private School, Bani Yas



### سياسة حماية الطلبة

الهدف: إن الهدف من هذه السياسة هو ضمان إتباع المدارس لإجراءات حماية الطلبة بهدف: حمايتهم أثناء وجودهم تحت رعاية المدرسة من جميع الأفعال أو جوانب التقصير التي تُمثّل إساءة بدنية أو إساءة نفسية أو إساءة جنسية أو تمثّل إستغلالاً أو إهمالاً أو تنمرًا". رصد ودعم الطلبة الذين يُحتمل أنهم قد تعرضوا لمثل هذه الإساءة أو الإهمال، على النحو الذي ينص عليه القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل وقانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 وقوانين دولة الإمارات ذات الصلة.

التأكيد على أن كافة موظفي المدارس هم أشخاص مفوضون ومكلفون بالإبلاغ عن حالات الإساءة و/أو الإشتباه بالإساءة، التي تقع داخل أو خارج الحرم المدرسي. تعريف واجبات مدراء المدارس وموظفيها ومسؤولياتهم في الاستجابة لحالات الإساءة و/أو الإهمال المشتبه بها.

### بيان السياسة:

#### التعريفات :

- الطفل: لأغراض هذه السياسة يعرف الطفل على أنه الفرد الذي يقل عمره عن ثماني عشرة سنة ميلادية.
  - حماية الطفل: لأغراض هذه السياسة تعرف بأنها جميع التدابير والخطوات والإجراءات التي يجب إتخاذها لحماية الطلبة من الأخطار التي قد تسبب الضرر أو الإصابة أثناء وجودهم تحت رعاية المدرسة أو عند تنقلهم من المدرسة وإليها باستخدام وسائل النقل المدرسية التي توفرها المدرسة، والانتقال بين الأنشطة التي تنظمها المدرسة وانتظارها أو خلال مشاركتهم بالأنشطة المدرسية التي تنظمها المدرسة داخل أو خارج الحرم المدرسي.
  - اليوم الدراسي: هو المدة الزمنية التي يقضيها الطالب تحت إشراف المدرسة وتشمل فترة وجوده داخل أسوار المدرسة كما تشمل المدة التي يقضيها في الحافلات المدرسية والنشاطات المدرسية الخارجية.
  - الإساءة: تشمل الإساءة الجسدية، العقاب البدني، الإساءة النفسية، الإساءة الجنسية، كما تشمل كلاما من التنمر والإستغلال والإهمال.
- ويشمل ذلك عجز الوالد/الوالدة أو من يعتني بالطفل عن القيام بالأفعال التي تعتبر من ضرورات رعاية الأطفال وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- توفير الغذاء والكساء والملجأ بدرجة كافية-
- حماية الطفل من الأذى الجسدي أو الخطر-
- توفير الرعاية الكافية (بما في ذلك إستخدام رعاة أكفاء-
- توفير الرعاية الصحية والعلاج الطبي المناسب
- توفير التعليم والانتظام في الحضور المدرسي
- الحفاظ على النظافة الشخصية والهندام اللائق-
- التحفيز المناسب

#### السياسة:

- يجب على كل مدرسة خاصة الإلتزام بكل ما ورد في هذه السياسة.
- نشر سياسة تعنى بحماية الطلبة من أي إساءة و/أو إهمال على أن تتوافق كحد أدنى مع ما هو منصوص عليه في هذه السياسة ولا تتعارض مع أي من أحكامها.



## مدرسة دار العلوم الخاصة - بني ياس Dar Al Uloom Private School, Bani Yas



- المدرسة ومديريها يعتبرون كفلاء على حق الطلبة في عدم التعرض للإساءة والإهمال، كما يعد مدير المدرسة موافقاً على القيام بدورولي الأمر لكل الطلبة أثناء وجودهم تحت رعاية المدرسة وعليه تحمل تبعات هذا الدور.
- لكافة الطلبة حقوق متساوية في التمتع بالحماية والسلامة والأمان في جميع المدارس الحكومية والخاصة.
- تتحمل المدارس المسؤولية الكاملة عن رعاية الطلبة وحمايتهم أثناء وجودهم في رعاية المدرسة و إنتقالهم منها وإليها باستخدام المواصلات المدرسية، والانتقال ما بين كافة الأنشطة داخل المدرسة وخارجها والتي تنظمها المدرسة خلال إنتظارها والمشاركة فيها.
- يجب أن تضمن المدرسة أيضاً " توفير إشراف على الطلبة قبل بدء اليوم الدراسي وبعد ساعات الدراسة. - يجب على العاملين بالمدرسة عدم ترك الطلبة دون إشراف في أي وقت خلال اليوم الدراسي وذلك لأسباب تتعلق بالأمن والسلامة.
- جميع موظفي دائرة التعليم والمعرفة والعاملين بالمدارس بالإضافة لأي شخص يتعامل بشكل مستمر أو مؤقت مع الطلبة أو يقدم خدمات للطلبة أو المدارس بحكم أداء مهامه هم مفوضون ومكلفون من قبل دائرة التعليم والمعرفة بالتبليغ المباشر لمركز وزارة الداخلية لحماية الطفل عن كافة حالات الإساءة و/أو الإهمال المشتبه بها التي يقوم بها أي معلمي داخل المدرسة أو خارجها وذلك خلال 24 ساعة فور الإشتباه بها.
- يكون التبليغ عن طريق الهاتف على الخط الساخن (116111) وباستخدام رابط التبليغ الإلكتروني الموجود على دائرة التعليم والمعرفة (<https://www.adec.ae/ar/Pages/childabuserportingabu-dhabiedusector.aspx>)
- كما أن المعلومات التي يتم إرسالها إلكترونياً على الرابط المذكور أعلاه تصل مباشرة إلى مركز وزارة الداخلية لحماية الطفل. إذا كان الطفل في موضع خطر (كخطر التعرض لضرب جسيم)، يجب أن يتم الإتصال بالشرطة فوراً على الرقم 999 ، يتبع ذلك تبليغ مركز وزارة الداخلية لحماية الطفل في غضون ساعة فور إكتشافها
- كما أنه على العاملين بالمدارس وفي حال الإشتباه بتعرض أي طالب لأي شكل من أشكال الإساءة- و/أو الإهمال إبلاغ مدير المدرسه فوراً".
- لا يجوز لمدير المدرسة أو أي من العاملين بها عرقلة إجراءات التبليغ عن حالة إساءة و/أو إهمال للطف مشتبه بها يقوم بها طرف آخر أو القيام بإتخاذ أي إجراء ضد الشخص المبلغ أو التهديد بذلك.
- يستقبل مركز وزارة الداخلية لحماية الطفل الحالات المبلغ عنها، ويُجري اتصالات مباشرة مع أولياء- الأمور، ويقوم بالتحقيق ويحيل الطفل المتضرر والأسر للعلاج والتأهيل إذا استلزم الأمر.
- تقوم الإدارة المسؤولة عن حماية الطلبة في دائرة التعليم والمعرفة، بالتعاون مع مركز وزارة الداخلية لحماية الطفل، بتقديم التوجيه والإرشاد لموظفي المدرسة المناسبين لإتخاذ المزيد من الإجراءات الفورية، مع مراعاة السرية وحماية خصوصية الطلبة والأسر المتأثرة بالواقعة وجميع القوانين والأنظمة والإجراءات ذات الصلة التي ترتبط بالواقعة.
- نصت المادة 272 من القانون الاتحادي رقم (3) للعقوبات لعام 1897 على أن "يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل موظف عام مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل أو أرجأ الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه. ويعاقب بالغرامة كل موظف غير مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل أو أرجأ إبلاغ السلطة المختصة بجريمة علم بها في أثناء أو بسبب تأديته وظيفته"
- يجب على موظفي المدرسة توعية الطلبة حول أهمية الإبلاغ عن أية حالة إساءة و/أو إهمال نهي إلى- علمهم بتعرض لها أي طالب سواء داخل أو خارج المدرسة وفق ما تحدده هذه السياسة.

